أحكام بيع التقسيط

دكتورة/ هناء بنت عبد الرحمن بن حمد الماضي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص

يتحدث البحث عن بيع التقسيط، بذكر تعريف جامع له، وذكر أوجه الشبه والاختلاف بين بيع التقسيط وبعض البيوع الأخرى، ثم بيان حُكمه ومشروعيته، وذكر شروطه وضوابطه التي يجب أن تتوفر فيه، وتناول البحث حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط، ومسوغاتها، واستعرض آراء الفقهاء في ذلك، وبيّن الحالات المتعلقة بالأجل وما يَلزم البائع منها، وبيّن الوقت الذي تنتقل فيه ملكية المبيع إلى المشتري في بيع التقسيط، كما أوضح الراجح في مسألة: (ضع وتعجل) وذلك بحط شيء من الثمن المؤجل مقابل تعجيل أداء جميع الأقساط، وأخيرًا تحدث البحث عن حكم التاخر في سداد الأقساط وما يترتب عليها من آثار، وذكر أثر موت الدائن أو المدين في ذلك.

الكلمات المفتاحية: بيع، تقسيط، ثمن، مؤجل، معجل، أجل، حال، حلول.

المقـــدمـــة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد: فإن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة، مبرّأة من كل عيب ونقص، جاءت من لدن حكيم خبير، فقد دلت النصوص السمعية على شمول وحي الله تعالى لكل نازلة وحادثة، وهذا من أخص خصائصها التي فضلها الله به على كل الشرائع.

وانطلاقًا من هذه المسلَّمات، فما تحفل به حياة المسلمين من مستجدات ونوازل لم تكن معهودة لدى الأسلاف، يستدعي من أهل العلم وطلابه بذل الجهد والنظر في هذه المسائل لبيان حكم الشرع فيها.

وباب المعاملات هو الأوسع لورود تلك الموارد، والأجدر بالدراسة لعموم البلوى به، والناظر في هذا الباب يعلم أن من أشهر البيوع التي عمّ التعامل بها، وأكثرها رواجًا لدى الناس هو ما يسمى بـــ(بيع التقسيط)، وهو وإن لم يكن بصورته الأصلية من نوازل ومستجدات العصر، إلا أن الجديد حسبما بدا فيه هو ما أُحدث فيه من قيود واشتراطات، وما رتب عليه من آثار والتزامات، جَعَلته محل نظر وبحث[1].

لذلك رغبت بالمشاركة في هذا الموضوع من خلال هذا البحث الذي أعرف به ببيع التقسيط، وأذكر أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين بعض البيوع الأخرى الشبيهة به، ثمَّ أبيه شروطه وضوابطه الناظمة له للتوصل إلى حكمه الشرعي، كما أبين شيئًا من الأحكام الفقهية المتعلقة به.

والله أسأل التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

يمكن إبراز مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١- ما المقصود ببيع التقسيط، وما هي البيوع ذات الصلة ببيع التقسيط؟

٢- ما الحكم الشرعي لبيع التقسيط، وما هي شروطه والضوابط الناظمة له؟

٣- ما حكم الزيادة في الثمن عن البيع بالتقسيط؟

٤- هل يلزم البائع بالأجل الذي تم الاتفاق عليه في بيع التقسيط؟

(١) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي (ص٥-٦).

٥- متى تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري في بيع التقسيط؟
٦- ما حكم الحطّ من الثمن المؤجل مقابل تعجيل أداء جميع الأقساط؟
٧- ما أثر تأخير أداء شيء من الأقساط على حلول بقيتها؟
٨- ما أثر موت الدائن أو المدين على حلول الأقساط المؤجلة؟

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

يمكن إبراز أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

١- تنبع أهمية الموضوع من تركيزه على بيع التقسيط ، الذي أصبح شائعًا، ومنتشرًا في هذا العصر.
٢- هذا الموضوع من النوازل المالية المستجدة التي لها مساس بحياة الناس المعاصرة، ولها تعلّق بواقعهم المعيشي.
٣- تزداد أهميّة الموضوع بتناوله المال، حيث نحن مسؤولون عن هذا المال، من أين اكتسبناه وفيما أنفقناه، فيحتاج الناس أن لا يقوموا فيه بما يخالف أمر الشارع الحكيم.
٤- بيان بعض الأحكام الفقهية التي لها تعلق بهذا الموضوع، والتي كثر السؤال عنها في هذه الأزمنة.
٥- البحث يساعد في التعرف على شروط العمل ببيع التقسيط والضوابط الناظمة له.

ومن أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع: كثرة الأسئلة عن حكم بيع التقسيط وخاصة عند طلب الزيادة في الثمن عند التقسيط (الأجل)، لأن هذا الموضوع منتشر وشائع في هذا العصر، والحاجة ماسة إلى التعامل به عند كثير من أبناء المجتمع المسلم، لذلك بحثه يجيب على كثير من الأسئلة التي تثار حوله، ويزيل الشك الذي يرد على من يتعامل بهذا النوع من البيوع وينقله إلى اليقين بجواز العمل به، كل ذلك حتى يقوم الناس بمعاملاتهم وبيوعهم على هدى ونور، تحت مظلة الشريعة الإسلامية، وأحكامها، فيلتزموا بما أباحه الله سبحانه وتعالى أو أمر به، ويجتنبوا ما نهى عنه، فيصبحوا على بصيرة من أمرهم.

الدراسات السابقة:

لم يفرد الفقهاء قديمًا كتابًا مستقلًا لبيع التقسيط (الأجل)، بل كانوا يتناولونه في ثنايا كتاب البيوع، أما حديثًا فقد صدرت عدة كتب تناولت هذا الموضوع بشكل خاص، أو اقتطعت له جزءًا مهمًا من الكتاب، تناول هذا الموضوع بشكل من التفصيل.

ومن هذه الكتب والأبحاث التي استفدت منها في هذا البحث: (بيع التقسيط) لرفيق المصري، و(القول البسيط في حكم بيع التقسيط) لمحمد السبحي، و(بيع التقسيط وأحكامه) لسليمان بن تركي التركي، وغيرها من الكتب والأبحاث، لكن هذه الدراسات اهتمت ببعض جوانب هذا النوع من البيوع وأغفلت جوانب أخرى ولم تكن وافية وكافية لكل جوانب الموضوع.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث إنني عرضت أراء الفقهاء وأدلتهم، ثم ناقشتها ورجحت بينها، وقمت بتوثيق ما استشهدت به في الهامش، كما أنني عزوت الآراء إلى أصحابها، وحكمت على الأحاديث أيضًا، وقمت بمناقشة بعض الآراء، ورجحت ما ترجح لي منها، بناءً على قوة الأدلة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: في حقيقة بيع التقسيط:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التقسيط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: معنى بيع التقسيط.

المطلب الرابع: العقود ذات الصلة (البيع بثمن مؤجل– بيع العينة – الإجارة المنتهية بالتمليك).

المطلب الخامس: من الصور المعاصرة التي تدخل تحت بيع التقسيط (بيع المرابحة للآمر بالشراء – بيع التورق).

المبحث الثاني: حكم بيع التقسيط، وشروطه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حكم بيع التقسيط.

المطلب الثاني: شروط بيع التقسيط.

المبحث الثالث: أحكام تتعلق ببيع التقسيط:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: لزوم الأجل في بيع التقسيط.

المطلب الثاني: انتقال ملكية المبيع للمشتري.

المطلب الثالث: حكم الحط من الثمن المؤجّل مقابل تعجيل أداء الأقساط.

المطلب الرابع: تأخير أداء شيء من الأقساط، وأثره في حلول بقيتها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر عن أداء بعضها.

المسألة الثانية: مقدار ما يؤديه المشتري إذا ألزم بتعجيل أداء بقية الأقساط.

المطلب الخامس: أثر الموت في حلول بقية الأقساط.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: وفيها قائمة المراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: في حقيقة بيع التقسيط

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا:

البيع لغة: مصدر للفعل الثلاثي بَاع، يُقال: بَاعَهُ الشَّيء، وبَاعَه منه ولَه، بَيْعًا ومَبِيعًا: أَعطَاه إِيَاه بِثَمَن[1].

وله أصل واحد كما ذكر ذلك ابن فارس، فقال: «الباء والياء والعين أصلٌ واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمّي الشِّرى بيعًا، والمعنى واحد»[2].

ويطلق البيع على مطلَق المبادلة، وذلك بدفع عوض وأخذ مَعوض عنه[3]، يُقال: بِعتُ زيدًا الدارَ، ويُقال: ابتاعه، أي: اشتراه، فهو من ألفاظ الأضداد، فيُطلق على إِعطَاء الثَّمَن وأَخْذ المُثْمَن، وعلى العكس[4]، قال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، والمراد بـــ(شروه): أي باعوه[5]، وقال ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»[6]، وهما البائع والمشتري، يُقال لكل واحد منهما: بَيِّعٌ وبائع[7]، وللشيء مَبيعٌ ومَبيوع[8].

البيع اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للبيع، ومن أشهر هذه التعريفات:

١- «مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملُّكًا»[9].

٢- «عقد معاوضة مالية، تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد»[10].

٣- «مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة، بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض»[11].

وهذه التعريفات متقاربة وتتضمن:

١ – أن البيع يكون من طرفين تحصل بينهما المبادلة.

٢ – أن يقع هذا التبادل على مال أو ما في حكمه وهو المنفعة من الجانبين.

٣ – أن ما ليس بمال أو ما في حكمه لا يصح بيعه.

٤ –

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص٣٦)، والمصباح المنير (٤٢٢/١)، ولسان العرب (٢٣/٨)، مادة (بَ يَ ع).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٢٧/١) مادة (بَ يَ ع).

(٣) ينظر: المصباح المنير (٦٩/١)، والتعريفات للجرجاني (ص٤٨).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص٣٦)، والمصباح المنير (٤٢٢/١)، مادة (بَ يَ ع).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٣٧٦/٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٧) ينظر: المصباح المنير (٤٢٢/١)، مادة (بَ يَ ع)، والنهاية في غريب الحديث (١٧٣/١).

(٨) ينظر: لسان العرب (٢٤/٨)، مادة (بَ يَ ع)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/١٠).

(٩) المغني (٤٢٥/٧).

(١٠) حواشي الشرواني (٢١٥/٤)، وينظر: مغني المحتاج (٢١٤/٦).

(١١) الإقناع (٥٦/٢).

أن هذه المبادلة يستمر حكمها بأن يملك كل من الطرفين ما آل إليه بموجب البيع ملكا مؤبدًا[١].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة من حيث الدلالة على مطلق المبادلة.

المطلب الثاني: تعريف التقسيط لغة واصطلاحا:

التقسيط لغة: مصدر للفعل الثلاثي قَسَط، والقِسط من المصادر الموصوف بها، كالعَدْل[٢].

وله أصل واحد كما ذكر ذلك ابن فارس، فقال: «القَافُ والسِّينُ والطَّاء أَصْل صَحيح، يَدُلّ عَلى مَعْنيَين مُتَضَادَين، والبِنَاء واحد: فالقِسْط: العَدل، ويُقَال منه: أَقْسَط يُقْسِط، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقَسْط بِفَتح القَاف: الجَوْر»[٣]، ويقال: قَسَط الرجل، فهو قاسط، إذا جار، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤][٤].

ويُطلق التقسيط على تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة، يقال: قَسَّط المال بينهم، أي: فرّقه، وجعله أجزاء معلومة[٥].

التقسيط اصطلاحا: هو «تأجيل أداء الدَّين مفرّقًا إلى أوقات متعددة معلومة»[٦].

«وهذا تعريف عام، يصلح لتقسيط الديون، أيًّا كان سبب وجوبها في الذمة»[٧].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تتبيّن في أن كلًّا منهما يقصد به تقسيم وتجزئة الشيء إلى أجزاء متماثلة معلومة.

المطلب الثالث: معنى بيع التقسيط:

بيع التقسيط وصيغته المعهودة حاليًا من البيوع الحديثة، لذا لم يرد في كتب الفقهاء القدامى رحمهم الله تعالى تعريف لمصطلح (بيع التقسيط) نستطيع أن نحدد بموجبه هذا النوع من البيوع، لأن البيع كما ورد عندهم إما أن يكون حالًّا بمعنى تسليم الثمن في مجلس العقد، أو مؤجلًا بمعنى تسليمه في وقت لاحق، يحدده المتعاقدان في العقد، سواء كان تسديد الثمن جملة واحدة أو مفرقًا على دفعات.

---

(١) ينظر: الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية للشيخ صالح الفوزان (ص٤).

(٢) ينظر: تاج العروس (٢٤/٢٠)، مادة (قَ س ط).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٧١/٥)، مادة (قَ س ط).

(٤) ينظر: الزاهر في معاني كلام الناس (٩٢/١)، ولسان العرب (٣٧٧/٧)، مادة (قَ سَ ط).

(٥) ينظر: المصباح المنير (٣٩٦/٧)، وتاج العروس (٣٢/٢٠)، مادة (قَ سَ ط).

(٦) درر الحكام (١١٠/١).

(٧) بيع التقسيط وأحكامه (ص٣٤).

ومن أشهر ما قيل في تعريف بيع التقسيط: هو عقد على مبيعٍ حال، بثمن مؤجل، أكثر من الثمن الحال غالبًا، يؤدى مفرّقًا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة[١].

شرح التعريف: عقد: يخرج بذلك الوعد بالشراء، فلا يُعَدّ بيعًا.

مبيعٍ حال: وهذا قيد في التعريف، حتى لا يصبح من قبيل بيع الكالئ بالكالئ.

بثمن مؤجل: وهذا قيد آخر، فلا يعتبر البيع تقسيطًا إلا إذا تأجل فيه الثمن.

أكثر من الثمن الحال: وهذا غالبًا[٢].

يؤدى مفرّقًا على أجزاء معلومة: يخرج بذلك المؤجل بثمن يدفع كاملًا، فلا يسمى تقسيطًا، وإن كان الثمن فيه مؤجلًا.

في أوقات معلومة: وهذا قيد في التعريف، فلا بد من تحديد أوقات التسديد، فلا تجوز الجهالة في الأجل[٣].

وهذا التعريف اشتمل على أهم خصائص هذا العقد، حيث بُيّن فيه نوع العقد فهو بيع، وكذلك بُيّن فيه أن الثمن مؤجل، والمثمن حال، وأن هذا الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال؛ لأنه المعمول به في الأغلب، وأن التسديد يكون بمبالغ متفرقة معلومة، على فترات محددة معلومة.

ومن خلال التعريف السابق لبيع التقسيط، وشرحه، نجد أن بيع التقسيط ليس من العقود المستجدة في هذا العصر، إنما هو عبارة عن اصطلاح حادث لمعاملة قديمة معروفة عند الفقهاء، فهو ليس إلا لونًا من ألوان بيع النسيئة، فقد ذكره الفقهاء عند بحثهم للبيع بثمن مؤجل، لكنهم لم يفردوه بباب مستقل، ولم يصطلحوا على تسميته بهذا الاسم[٤].

المطلب الرابع: العقود ذات الصلة:

١- **البيع بثمن مؤجل:** البيع له صور متعددة، فقد يكون معجل البدلين وهو البيع الحالّ، أو مؤجل البدلين وهو الكالئ بالكالئ، أو أحد بدليه معجلًا والآخر مؤجلًا، فإذ عُجّل الثمن وأُجل المبيع فهو السَّلم، وإن عُجّل المبيع وأُجل الثمن فهو بيع النسيئة، وقد

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (١٢٨/١)، وحكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون للدكتور محمد عقلة، مطبوع ضمن مجلة الشريعة الكويتية، العدد السابع (ص١٣)، وبيع التقسيط وأحكامه (ص٣٤).

(٢) الأصل أن بيع التقسيط يشمل كل بيع مقسط، سواء كان الثمن المتفق عليه مساويًا لسعر السوق، أو أكثر منه، أو أقل، ولكن المعمول به في الغالب أن الثمن في بيع التقسيط يكون أكثر من سعر تلك البضاعة في السوق، فلو أراد رجل أن يشتريها نقدًا، أمكن له أن يجدها في السوق بسعر أقل، ولكنه حينما يشتريها بثمن مؤجل بالتقسيط، فإن البائع لا يرضى إلا أن يكون ثمنها أكثر من ثمن النقد. ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (أحكام بيع التقسيط) للقاضي محمد تقي العثماني (ص١١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٣١/٩).

(٤) ينظر: بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري (ص١١)، وبيع التقسيط وأحكامه (ص٣٣).

دلّ الكتاب والسنة والإجماع على جواز بيع النسيئة[١]، ونصّت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٢٤٥) على أن: «البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح»[٢].

العلاقة بين بيع التقسيط والبيع بثمن مؤجل: أن البيع بثمن مؤجل على نوعين: إما أن يكون الثمن مؤجلًا إلى وقت واحد، يؤدى فيه الثمن مرة واحدة، فهذا لا يسمى تقسيطًا، وإما أن يكون الثمن مؤجلًا إلى عدّة آجال، وهذا ما يسمى بالتقسيط.

وبهذا يتضح أن العلاقة بين التقسيط والبيع بثمن مؤجل علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل تقسيط تأجيل، فالتأجيل هو العموم المطلق، وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون، فالتقسيط أخص من التأجيل[٣].

٢- بيع العينة: وهو «أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن، بثمن نقدًا أقل من ذلك القدر»[٤].

اتفق الفقهاء على تحريم بيع العينة إذا اشترط في العقد نفسه الدخول في العقد الثاني[٥].

وأما إذا لم يكن هناك شرط فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم بيع العينة، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والحنابلة[٨]، وهو قول ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وقال به أبو الزناد وربيعة وعبدالعزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي[٩].

القول الثاني: جواز بيع العينة، وهو مذهب الشافعية[١٠] والظاهرية[١١]، وقال به أبو يوسف من الحنفية[١٢].

وعمدة ما استدل به الجمهور في تحريم هذا البيع، حديث ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ،**

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥٩/٤)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٦٦/٥)، وتحفة المحتاج (٢٩٧/٤)، وكشاف القناع (١٨٥/٣).
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٩٤/١).
(٣) ينظر: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون للدكتور محمد عقلة (ص١٤١).
(٤) نيل الأوطار (٢٤٥/٥).
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٥)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٣-٨٩)، وأسنى المطالب (٤١/٢)، وكشاف القناع (١٨٥/٣-١٨٦).
(٦) ينظر: المبسوط (٨١/١٩)، وفتح القدير (٢١٢/٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥، ٣٢٥).
(٧) ينظر: بداية المجتهد (١٦١/٣)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٣-٨٩)، ومنح الجليل (١٠٤/٥).
(٨) ينظر: المغني (١٣٣/٤)، والفروع (٣١٦/٦)، وكشاف القناع (١٨٥/١/٣-١٨٦).
(٩) ينظر: المغني (١٣٣/٤)، ومجموع الفتاوى (٤٤٦/٢٩).
(١٠) ينظر: الأم (٧٨/٣)، وأسنى المطالب (٤١/٢)، وروضة الطالبين (٤١٨/٣-٤١٩).
(١١) ينظر: المحلى (٥٤٩/٧ و٤١/٨).
(١٢) ينظر: الدر المختار (٣٢٥/٥)، وفتح القدير (٢١٢/٧).

وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[(١)].

العلاقة بين بيع التقسيط وبيع العينة: مما سبق تتضح لنا العلاقة بين بيع التقسيط وبيع العينة، أن البيع الثاني المتفق عليه في بيع العينة يشابه بيع التقسيط في كونه لآجال معلومة مع زيادة في الثمن، إلا أنهما يختلفان من أكثر من وجه، ومن أبرز هذه الوجوه:

أولًا: بيع التقسيط القصد منه الحصول على البضاعة مقابل ثمن مؤجل، بسبب عدم قدرة المشتري على دفع ثمنها حالا، أما بيع العينة فالقصد منه الحصول على النقد بالتحايل بواسطة البيع والشراء.

ثانيًا: يحق للمشتري في بيع التقسيط بيع البضاعة لمن شاء وبالثمن الذي يراه مناسبا، ولكن لغير بائعها الأصلي، أما في بيع العينة فيشترط مالك البضاعة (البائع) على المشتري بطريقة صورية أن لا يبيع البضاعة إلا له للاستفادة من فرق السعر.

ثالثًا: بيع التقسيط المشتري بحاجة للبضاعة لمنفعتها وللخدمة التي يحصل عليها من هذه البضاعه، أما في بيع العينة فالمشتري لا يحتاج للبضاعة، بل حاجته تكمن في استبدالها بالنقد من البائع نفسه أو من وكيله[(٢)].

٣- الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي عقد بين طرفين، يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة، مقابل أجرة معينة، يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط[(٣)].

العلاقة بين بيع التقسيط والإجارة المنتهية بالتمليك: يتفق بيع التقسيط مع الإجارة المنتهية بالتمليك في أن الثمن في كلٍّ منهما يدفع مؤجلًا على فترات معلومة، إلا أنهما يختلفان في أكثر من وجه:

أولًا: أن الإجارة المنتهية بالتمليك الراجح في حكم أغلب صورها التحريم، بينما الراجح في بيع التقسيط الجواز بشروط وضوابط.

ثانيًا: أن في عقد الإجارة تبقى السلعة في ملك المؤجر، والمستأجر يملك المنفعة فقط، بينما في التقسيط يملك المشتري السلعة.

ثالثًا: أن التقسيط عقد واحد، بينما الإجارة المنتهية بالتمليك عقدان[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢)، والإمام أحمد، حديث رقم (٤٨٢٥)، والبزار، حديث رقم (٥٨٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٥٨٣)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب ما ذكر في كراهة التبايع بالعينة، حديث رقم (١٠٧٠٣)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (١٧/٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٤١-٤٤٢)، وإعلام ا لموقعين (٢١٨/١ و١٣١/٣-١٣٥)، وإغاثة اللهفان (١٠٣/٢-١٠٥).

(٣) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، لخالد بن عبدالله الحافي (ص٤٨).

(٤) ينظر: الفقه الميسر لعبدالله الطيار وعبدالله المطلق ومحمد الموسى (٧٩/١٠).

المطلب الخامس: بيوع معاصرة تدخل تحت بيع التقسيط:

١- بيع المرابحة للآمر بالشراء: هو اتفاق بين طرفين على بيع حالّ أو إلى أجل، بثمن محدد، مبني على المواعدة بينهما، قبل تملّك السلعة من طرف ثالث، وقد يطلق عليه بيع المواعدة، أو بيع المرابحة للواعد بالشراء[1].

العلاقة بين بيع التقسيط وبيع المرابحة للآمر بالشراء: بيع المرابحة للآمر بالشراء وإن كان يشتمل على تقسيط للثمن في أغلب صوره، إلا أن بينه وبين بيع التقسيط عدة اختلافات، من أبرزها:

أولًا: بيع المرابحة للآمر بالشراء لا بد فيه أن تكون السلعة مملوكة لطرف ثالث، بينما في التقسيط تكون ملكًا للبائع.

ثانيًا: بيع المرابحة للآمر بالشراء يكون بالمواعدة ابتداءً بين طرفين، وينتهي بالعقد، بينما بيع التقسيط ينعقد مباشرة بين البائع والمشتري.

ثالثًا: بيع المرابحة للآمر بالشراء قد يكون الثمن في أغلب صوره مؤجلًا على أقساط معلومة كما في بيع التقسيط، وقد يكون دفعة واحدة، بينما الثمن في بيع التقسيط فهو مؤجل على فترات معلومة دائمًا.

رابعًا: بيع المرابحة للآمر بالشراء يأمر فيه المشتري البائع أن يشتري له سلعة بعينها ووصفها، ثم يشتريها منه بفائدة أو بدون فائدة، أما بيع التقسيط فالسلعة تكون موجودة ومحازة عند البائع.

فبيع المرابحة يؤول إلى بيع التقسيط، فهو على مرحلتين، المرحلة الأولى هي المواعدة بين البائع والمشتري على البيع، وتحديد السلعة مع ثمنها، أما المرحلة الثانية فهي بيع التقسيط الذي سيتم الكلام عنه، وتنطبق الشروط المذكورة في بيع التقسيط على بيع المرابحة للآمر بالشراء، مع إضافة شرط ألا يكون الوعد السابق بين البائع والمشتري مُلزِمًا، وأن يكون الخيار للبائع والمشتري على حدٍّ سواء، وإذا اشترى التاجر أو المصرف البضاعة، وتحقَّق الواعدُ مِن

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٨/٣)، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٢٩/١).

مطابقتها، ورغب في شرائها كان له ذلك بإيجاب وقَبول جديدَيْن[1]؛ لأنَّ المواعدة الملزِمة في بيع المرابحة تُشبِه البيعَ نفْسَه، حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائعُ مالكًا للمبيع؛ حتى لا تكون هناك مخالفةٌ لنهي النبي ﷺ عن «**بيع الإنسان ما ليس عنده**»[2].

٢- بيع التورق: أغلب الفقهاء الذين تحدثوا عن بيع التورق لم يذكروا له تعريفًا خاصًا، إنما اكتفوا بذكر صورته، وهي: أن يشتري السلعة بثمن مؤجل، أو مقسّط، ويبيعها لآخر بثمن معجّل، ليحصل على الورق (الدراهم، النقود)، ليسد بها حاجته، والتورق ضرب من ضروب بيوع الآجال[3].

وقد اتفق جمهور الفقهاء على تحريم بيع التورق إذا كان بالتواطئ بين البائع والمشتري، أو بالتواطئ مع طرف ثالث بينهما[4]، لأنه من صور بيع العينة الذي جاءت نصوص الشريعة بتحريمه[5].

واختلف الفقهاء إذا كان التورق من غير تواطؤ بين البائع والمشتري وطرف ثالث بينهما على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الجمهور، وعللوا ذلك بأن المشتري للسلعة يكون غرضه منها إما عينها وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح، وعللوا أيضا بأنه نوع من البيوع التي لم يظهر فيها قصد الربا وصورته، ولهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بجوازه، وهذا هو الصحيح[6].

القول الثاني: تحريم التورق، وهو رواية عن الإمام أحمد[7]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[8]، وكذا ابن القيم[9]، وعللوا ذلك بأن الغرض منها هو أخذ دراهم بدراهم، ودخول السلعة بينها للتحليل، وتحليل المحرم بالمسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئًا.

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٣٧/٣٠)، والمنتقى شرح الموطأ (٣٨/٥-٣٩)، وبيع المرابحة للشيخ بكر أبو زيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٩٦٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٣)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤) والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث رقم (٤٦٠١، ٤٦٠٢، ٤٦٠٣)، وابن ماجه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم (٢١٨٧)، والإمام أحمد، حديث رقم (١٥٣١١)، وصححه ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، حديث رقم (٤٩٨٣، ٤٩٨٥)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرّجُلُ فيُريدُ مِنّي البَيْعَ ليْسَ عِنْدِي أفأبْتاعُهُ لهُ مِنَ السُّوقِ؟ فقَالَ: «**لا تبِعْ ما ليْسَ عِنْدَك**»، وفي لفظ: «**لا تبِعْ طعامًا حتّى تَشْتَرِيهُ وتَسْتَوْفِيه**».

قال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) مصطلح التورق يكثر استخدامه عند فقهاء الحنابلة، ينظر: الفروع (٣١٦/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦/٢).

أما بقية المذاهب فإنهم لا يفردون له اسمًا خاصًا، إنما يدرجونه ضمن بيوع العينة، ينظر: فتح القدير (٢١١/٧)، ومواهب الجليل (٤٠٤/٤)، والمجموع (١٥٣/١٠).

وقد سماه بعض الشافعية بالزرنقة: فقال أبو منصور الأزهري: «وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعه بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد». الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٤٣).

(٤) إن كان التواطؤ بين البائع والمشتري فتسمى بالثنائية، وإن كان بإدخال طرف ثالث بينهما فتسمى بالثلاثية، لأنهما أدخلا بينهما محللا يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح. ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٥٠/٩).

(٥) ينظر: الدر المختار (٣٢٣/٥، ٣٢٥-٣٢٦)، ومواهب الجليل (٤٠٤/٤)، ونهاية المحتاج (٤٧٧/٣)، وكشاف القناع (١٨٦/٣).

(٦) ينظر: درر الحكام (٣٠٥/٢)، ومواهب الجليل (٤٠٤/٤)، والمجموع (١٥٣/١٠)، والفروع (٣١٦/٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٦١/١٣)، وقال بجوازها أيضًا الشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاوى ابن باز (٢٤٥/١٩)، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله بضوابط وشروط ذكرها في الشرح الممتع (٢١٩/٨-٢٢١).

(٧) ينظر: الإنصاف (٣٣٧/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦/٢)، ومطالب أولي النهى (٦١/٣).

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٤)، ومجموع الفتاوى (٣٠/٢٩، ٤٤٢).

(٩) ينظر: إعلام الموقعين (١٣٥/٣).

العلاقة بين بيع التقسيط وبيع التورق: بيع التورق يشبه بيع التقسيط في كونه يشتمل على تقسيط الثمن في أغلب صوره، إلا أن بينه وبين بيع التقسيط عدة اختلافات، من أبرزها ما يلي:

أولًا: بيع التقسيط يكون بين طرفين، أما بيع التورق فيشترط فيه أن يكون بين ثلاثة أطراف، من غير تواطؤ بينهم.

ثانيًا: بيع التقسيط المقصود فيه السلعة نفسها، بخلاف التورق فلا يقدم عليه إلا من يحتاج إلى مال، فهو غير محتاج إلى السلعة، لكنه يتوصل بها إلى المال.

ثالثًا: في بيع التورق إخلال بشروط القبض الشرعي الصورية في كثير من صوره، فهو أشبه بالبيع والشراء الصوري، بخلاف بيع التقسيط فهو بيع على الحقيقة للمشتري الحق في تملك السلعة متى تم الاتفاق على البيع.

رابعًا: بيع التورق شبيه بالعينة، لذلك ذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه أو كراهته، بخلاف بيع التقسيط الذي لا تدخل صورته تحت بيع العينة.

المبحث الثاني: حكم بيع التقسيط، وشروطه

المطلب الأول: حكم بيع التقسيط:

بيع التقسيط صورة من صور بيع النسيئة، وحكم بيع التقسيط مبني على حكم زيادة الثمن مقابل الأجل، وبيوع التقسيط في أغلب صورها في الوقت الحاضر –إن لم تكن كلها– تكون فيها زيادة في الثمن مقابل الأجل، وقد اختلف الفقهاء في حكم زيادة الثمن مقابل الأجل على قولين:

القول الأول: جواز الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[(٥)]، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[(٦)]، بل قد حكى بعض العلماء إجماع الفقهاء على ذلك[(٧)].

(١) ينظر: المبسوط (٨/١٣)، وبدائع الصنائع (١٦٥/١١)، وتبيين الحقائق (٧٨/٤، ٨٧).
(٢) ينظر: المدونة (٢٣٥/٩)، وبداية المجتهد (١٠٨/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٨/٣).
(٣) ينظر: الأم (٣٣/٣)، وأسنى المطالب (٣٠/٢-٣١)، والمجموع (٣٣٨/٩).
(٤) ينظر: المغني (٣٣٣/٦)، والمبدع (٣٨/٤)، وكشاف القناع (١٧٤/٣).
(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٤٤٧/١).
(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨٨/١٣-٩٠).
(٧) حكاه الخطابي في معالم السنن (٩٩/٥)، وصرّح الشوكاني في نيل الأوطار (١٨١/٥) أنه قول الجمهور.
وينظر: القيمة الاقتصادية للزمن (ص١١٥).

القول الثاني: عدم جواز الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وهو قول زين العابدين بن علي بن الحسين[١]، وأبو بكر الجصاص[٢]، وقال به بعض العلماء المتأخرين[٣]، وهو قول الزيدية من الشيعة[٤]، وهم ممن لا يُعتدُّ بخلافهم[٥].

أدلة القولين:

أولًا: أدلة الجمهور أصحاب القول الأول الذين قالوا بجواز الزيادة في الثمن مقابل الأجل:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الاستدلال من الآية: أن الأصل في المعاملات بعمومها والبيع بخصوصه هو الحلّ، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل على التحريم، ولا دليل يدل على تحريم بيع الشيء بثمن مؤجل أكثر من ثمنه الحال، فيبقى الحكم في بيع التقسيط على الأصل[٦].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال من الآية: الآية عامة في جميع عقود المداينات، وتدل على جواز البيع لأجل معلوم محدد، ومن هذه البيوع بيع التقسيط[٧].

الدليل الثالث: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِيشِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَالله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ: إِنَّا بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنَّمَا نُبَايِعُ بِالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ إِلَى أَجَلٍ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، جَهَّزَ رَسُولُ الله ﷺ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، حَتَّى نَفِدَتْ، وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ**[٨] **مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ، حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ**»، فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ، حَتَّى فَرَغْتُ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[٩].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (١٨١/٥)، وتفسير القرطبي (٦٣٨/١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٨٦/٢-١٨٧).

(٣) مثل: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق، والدكتور عبدالعظيم بدوي.

ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٤٢٢/٥-٤٢٦) حديث رقم (٢٣٢٦)، والحاوي من فتاوى العلامة الألباني (٤١٥-٤١٦)، والقول الفصل في بيع الأجل للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق (ص٤٣)، والوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز للدكتور عبدالعظيم بدوي (ص٣٤١).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١٨١/٥).

(٥) ينظر: الزمن في الديون وأحكامه للدكتور سعد الخثلان (ص٩)، والقيمة الاقتصادية للزمن (ص١٢٠).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٨٦/٢٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٦٢/٦)، والقيمة الاقتصادية للزمن (ص١٢٩).

(٧) ينظر: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون (ص١٧٣).

(٨) القَلائص: جمع قَلُوص: وهي النَّاقة الصابرة على السَّير من النوق، وقيل: القَلوص الطَّويلَة القوائم، وقيل: شواب النوق، والقلوص من الإبل لا تكون إلا ناقة. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٥).

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، حديث رقم (٣٣٥٧)، والإمام أحمد، حديث رقم (٦٥٩٣)، والدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (٣٠٥٣)، والحاكم، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وجه الاستدلال من الحديث: دلّ هذا الحديث دلالة واضحة على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل[١].

الدليل الرابع: قياس زيادة الثمن في بيع التقسيط على عقد السلم، فالثمن في السلم معجّل، والمثمن مؤجّل، فهو بعكس التقسيط، ومن الجائز في عقد السلم -وهو الغالب- أن يزاد في المُسْلَم فيه مقابل تأجيله، ففيه إرفاق بالمشتري من جهة رخص الثمن، وإرفاق بالبائع من جهة تعجيل الثمن[٢]، والزيادة في بيع التقسيط كالزيادة في المُسْلَم فيه، والموجِب لتلك الزيادة هو تأخير أحد العوضين: المبيع في عقد السلم، والثمن في بيع التقسيط[٣].

الدليل الخامس: أن حاجة الناس داعية إلى هذا النوع من العقود، فإنه ليس كل من احتاج إلى شراء سلعة ملك ثمنها حالًا، والبائع لا يبيع إلى أجل بمثل ثمن الحال، كما لا يرضى بتأخير قبض الثمن دون مقابل، ففي القول بجواز زيادة الثمن تنفيس على المشتري، وسد لحاجته، ودفع للضرر عن البائع، وتسويق لسلعته[٤].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني الذي قوالوا بعدم جواز الزيادة في الثمن مقابل الأجل:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الاستدلال: الآية دليل على تحريم بيع التقسيط؛ لأنها تفيد تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة في الثمن مقابل الأجل لدخولهما في عموم كلمة الربا.

نوقش من وجهين: الوجه الأول: بأن الآية نص عام يشمل جميع أنواع البيع، ويدل على أنها حلال إلا ما خصّه الدليل، ولم يقم نص يدل على حرمة جعل ثمنين معجل ومؤجل لسلعة، فيبقى حلالًا عملًا بعموم الآية.

الوجه الثاني: دعوى تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة في الثمن مقابل الأجل لا دليل عليها، وقد صرح جمهور الفقهاء على أن للأجل حصة من الثمن[٥].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) ينظر: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون (ص١٧٤)، وبيع التقسيط وأحكامه (ص٢١٥).

(٢) ينظر: الدر المختار (٢٠٩/٥)، والأم (١٢٦/٣)، والمغني (٢٠٧/٤).

(٣) ينظر: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون (ص١٧٦).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٨١٣/٥)، وفتوى للشيخ عبدالعزيز بن باز في مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع (ص٥٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٥)، وبداية المجتهد (١٠٨/٢)، والمجموع (٣٣٨/٩)، والمغني (٣٣٣/٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٩/٢٩).

وعن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُضْطَرِّ**»(١).

وجه الاستدلال من الآية والحديث: جعلت الآية الرضا شرطا لحل الكسب والربح في المبادلات التجارية، وإلا كان ذلك الكسب حرامًا، وأكلًا لأموال الناس بالباطل، وعامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقسيط، لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجًا للسلعة، والمشتري محتاج إلى السلعة، ولا يملك ثمنها، فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل(٢).

نوقش: بأن الرضا ثابت؛ لأن من يبيع بثمن مؤجل له سلطة تامة، ويتمتع بكامل الحق في تحديد السعر الذي يريد بحسب حالة البيع من تعجيل أو تأجيل، وهو يلبي رغبة لديه في الحصول على الثمن الأعلى نظير تأخير الدفع، وهذا لا اضطرار فيه، وأما المشتري فإنه كذلك بالخيار في الامتناع عن الشراء أو البحث عن تاجر آخر أو سلعة بديلة، أو أن يقترض قرضًا حسنا ليدفع بالثمن المعجل، ومع ذلك حصل على السلعة التي يريد دون دفع ثمنها في الحال، وله أن ينتفع بها كيفما شاء(٣).

الدليل الثالث: عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ**»(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان دلّا على أن الزيادة لأجل النسأ ممنوعة، ولهذا قال: «فله أوكسهما أو الربا»، والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين(٦).

نوقش هذا الاستدلال من وجوه: الوجه الأول: لا يسلّم بأن المراد في بيعتين في بيعة ما ذكر في وجه الاستدلال، إنما هي صورة مما ذكره الفقهاء في بيان معنى بيعتين

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، حديث رقم (٣٣٨٢)، والإمام أحمد، حديث رقم (٩٣٧)، والبزار، حديث رقم (٢٠١٧)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، حديث رقم (١١٠٧٦، ١١٠٧٧)، وأشار إلى ضعفه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٢) ينظر: نظرية الأجل (ص٢١٥).

(٣) ينظر: حكم بيع التقسيط في الشريعة القانون (ص١٧٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد، حديث رقم (٣٧٨٣)، والبزار، حديث رقم (٢٠١٧)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٦١٠)، وصححه ابن حبان، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم (١٠٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم (٣٤٦١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم (١٢٣١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا، وبمائتي درهم نسيئة، حديث رقم (٤٦٣٢)، والإمام أحمد، حديث رقم (٩٥٨٤)، والبزار، حديث رقم (٢٠١٧)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٦١٠)، وصححه ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، حديث رقم (٤٩٧٣)، والحاكم، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٢٩٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٦) ينظر: الروضة الندية (١٠٦/٢).

في بيعة، وذكروا أن المقصود به بيع العينة، وقيل: أن يقول هو عاجلاً بكذا ونسيئة بكذا، ويفترقا ولا يتفقا على واحد منهما، وذكر غير ذلك، ومن جهة أخرى، فالنهي في الحديث محلّه فيما إذا قبل المشتري على الإبهام دون أن يعين أحد الثمنين، أما لو قال: قبلت بألف نقدًا أو بألفين نسيئة صح ذلك[1].

الوجه الثاني: أن الزيادة في الدَّين هي زيادة مقابل تأجيل دَين ثابت في الذمة، بينما الثمن المؤجل الذي قد زيد فيه مقابل التأجيل لم يكن دَينًا ثابتًا في الذمة زيد فيه مقابل التأجيل، وإنما هو ثمن مبيع ثبت في ذمة المشتري مؤجلًا ابتداءً.

الوجه الثالث: أن الزيادة في الدَّين مقابل تأجيله قد جاءت مستقلة، بينما الزيادة في الثمن المؤجل قد جاءت تبعًا لبيع السلعة.

الوجه الرابع: أن الثمن في البيع المؤجل ثمن واحد لا يزاد فيه لو تأخر المشتري في أدائه، أما الزيادة في الدَّين فإنها أصلًا مقابل الأجل، وتزداد كلما زاد الأجل أو تأخر أداء الدَّين[2].

الترجيح: بعد هذا العرض لأقوال وأدلة الفريقين في حكم بيع التقسيط، يترجح – والله أعلم– القول الأول، وهو قول الجمهور القاضي بجواز بيع التقسيط، وذلك لما يأتي:

أولًا: قوة أدلة الفريق الأول مع دلالتها الصريحة على الجواز، وسلامتها من المناقشة.

ثانيا: أدلة الفريق الثاني غير صريحة الدلالة على التحريم، إنما هي محتملة.

ثالثا: ورود المناقشات على أدلة الفريق الثاني.

رابعًا: أن القول بالجواز مروي عن عدد من الصحابة، وهو المنقول عن جمهور الفقهاء، ولم يشذ عنهم إلا نفر قليل وبعض المعاصرين، أما خلاف الزيدية فهو غير معتبر، وبه يظهر ضعف الخلاف في المسألة، ومن عدها من مسائل الإجماع قارب الصواب.

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١١٩/٣)، ونيل الأوطار (١٨٠/٥-١٨١).

(٢) ينظر: الزمن في الديون وأحكامه (ص١١-١٢وحكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون (ص١٧٨-١٨٦).

المطلب الثاني: شروط بيع التقسيط:

يشترط لصحة بيع التقسيط –بالإضافة إلى شروط البيع العامة[١]– ثمانية شروط، هي:

أولًا: تحديد الأجل الذي سيسدد فيه الثمن، مع تحديد الأقساط، لئلا تكون هناك جهالة أو غرر يفسدان العقد[٢].

ثانيًا: أن يتفق البائع والمشتري على نوع العقد، بأن يجزم الطرفان بالبيع بالتقسيط دون البيع الحال[٣].

ثالثًا: ألا يكون المبيع ذهبًا أو فضة أو ما ألحق بهما من الأثمان، فلا يجوز مثلًا بيع الذهب بالتقسيط؛ لوجوب التقابض في مبادلة الذهب بالنقود[٤].

رابعًا: ألا يكون التقسيط ذريعة إلى الربا، كما في بيع العينة[٥].

خامسًا: أن يكون المبيع مملوكًا للبائع وقت العقد، فلا يجوز أن يبيع سلعة قبل أن يملكها ثم يذهب فيشتريها ويسلمها للمشتري[٦].

سادسًا: أن يكون المبيع مقبوضًا للبائع، فلا يجوز أن يبيع سلعة قد اشتراها ولكنه لم يقبضها[٧].

سابعًا: ألا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد؛ لأن هــذا من الربا، كأن يقول: تدفع عن كل قسطٍ تتأخر في أدائه غرامة عن التأخير[٨].

ثامنًا: أن يكون البيع منجّزًا، ولا يُعلّق تسليم المبيع على تسليم كل الأقساط، فالمشتري يملك السلعة بمجرد العقد[٩].

---

(١) من شروط البيع العامة: أن يكون القبول موافقًا للإيجاب، واتحاد مجلس العقد، والتراضي من المتعاقدين، وملكية العاقد للمعقود عليه وقت العقد، وأن يكون المبيع معلومًا، والثمن معلومًا، والأجل معلومًا، والقدرة على تسليم المعقود عليه، وألا يكون البيع مؤقتًا، وغير ذلك. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٤–٥٠٥)، وبداية المجتهد (١٢٥/٢–١٢٧)، ومغني المحتاج (٢/٥–١٦)، وكشاف القناع (١٣٩/٣–١٦٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٦/١٣–٢٨)، وحاشية الدسوقي (٦٧/٣)، والمجموع (٣٣٩/٩)، والمغني (٥٨٩/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٥/١١)، والفواكه الدواني (٩٦/٢)، والمجموع (٣٣٨/٩)، وكشاف القناع (١٧٤/٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٨٧/٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١٤٢/٢)، والمجموع (٩٢/١٠)، والمغني (٩/٤).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (ص١٧١)، وشرح مختصر خليل (١٠٥/٥)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/٢٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/٥)، والمجموع (١٤٩/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٩/٢).

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية (٥١١/٦)، وبداية المجتهد (١١٧/٢)، والأم (٧٢/٣–٧٣)، والمغني (٨٦/٤).

(٨) ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني (ص٨٩، ١٥٤)، والعدد الأول، المجلد الثالث (ص١٠١، ١١١)، وحكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون (ص٢٠٨)، وبيع التقسيط وأحكامه (ص٣٤٧).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٥، ٢٤٩)، ومنح الجليل (٧٦/٥–٧٧)، والمجموع (١٥٠/١٠)، والمغني (٨٦/٤، ١٤٩).

المبحث الثالث: أحكام تتعلق ببيع التقسيط

المطلب الأول: لزوم الأجل في بيع التقسيط:

من أبرز أحكام بيع التقسيط كون الثمن فيه مؤجلًا، ولكن هل هذا التأجيل لازم في حق البائع، بحيث لا يجوز له المطالبة بالثمن حالًا؟ أو له المطالبة به متى شاء؟

لهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون التأجيل ابتداءً في العقد:

كأن يبيعه سيارة بعشرين ألفًا مؤجلة إلى سنة، فإن الأجل في هذه الحالة لازم للبائع، ولا تجوز له المطالبة بالثمن قبل حلول الأجل، ولا يُعتبر المشتري مماطلًا إن امتنع عن التسديد قبل حلول الأجل، وإن كان قادرًا[1]، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فاشتراط تأجيل الثمن وقت العقد من الشروط الصحيحة التي يجب العمل بها[2].

قال البهوتي: «ومن لزمه دين مؤجل من ثمن مبيع أو صداق أو غيره حَرُمت مطالبته به قبل حلول أجله، لأنه لا يلزمه أداؤه قبل الأجل، ومن شروط المطالبة: لزوم الأداء»[3].

الصورة الثانية: أن يكون التأجيل بعد انعقاد العقد:

كأن يبيعه سيارة بعشرين ألفًا حالّة، وبعد العقد يتفقان على تأجيل الثمن، فهل يُلَزم البائع بهذا الأجل، ولا تجوز له المطالبة به قبل حلوله؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الدَّين يتأجل بالتأجيل، ويُلزم البائع بالأجل، ولا تجوز له المطالبة بالدين قبل حلوله، وهذا قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

القول الثاني: أن الدين لا يتأجل بالتأجيل، ولا يُلزم البائع بالأجل، بل له المطالبة بالدين متى حلّ، وهذا قول الشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظاهرية[9].

---

(١) ينظر: المجموع (٢٩٤/٢)، والفروع (٣٠٣/٤)، والقيمة الاقتصادية للزمن (ص١٣٥).
(٢) ينظر: المبسوط (١٩٢/١٢).
(٣) كشاف القناع (٤١٧/٣).
(٤) ينظر: فتح القدير (٥٢٢/٦)، والبناية شرح الهداية (٢٥٧/٨).
(٥) ينظر: المدونة (٦٩/٤)، والكافي (٢٦٧٠)، ومنح الجليل (٤٤٥/٦).
(٦) ينظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٤٦٧).
(٧) ينظر: المجموع (٣٣٩/٩).
(٨) ينظر: المغني (٣٦٧/٤)، والمبدع (١٩٨/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٠/٢).
(٩) ينظر: المحلى (٣٥٧/٦).

أدلة القولين:

أولًا:أدلة أصحاب القول الأول، وهم القائلون بتأجّل الدين بالتأجيل:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وجه الاستدلال من الآية: أن البائع قد تعهد ألا يطالب بالثمن المؤجل إلا بعد انتهاء الأجل، فيكون هذا العهد مسؤولًا عنه عند الله، ويجب الوفاء به(١).

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا البيع وإن شُرِط فيه التأجيل بعد تمام العقد؛ إلا أن البائع قد رضي بهذا الشرط، وتعهّد ألا يطالب المشتري بالثمن إلا بعد انتهاء الأجل، والمطالبة بالثمن وهو مؤجل إخلاف للوعد(٣).

الدليل الثالث: أن البائع يملك إسقاط الثمن بالكلية، وإبراء المشتري منه بلا مقابل، وحقيقة التأجيل إسقاط الاستحقاق إلى وقت معين، فيثبت سقوطه إلى ذلك الوقت كما يثبت سقوطه مطلقًا بإسقاطه(٤).

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بعدم تأجّل الدين بالتأجيل:

الدليل الأول: القياس على تأجيل القرض، فكما أن تأجيل القرض لا يلزم، فكذلك تأجيل الثمن بعد تمام العقد(٥).

يناقش من وجهين: الوجه الأول: أنه لا يصح القياس على أصل مختلف فيه، فتأجيل القرض قد اختلف الفقهاء في حكمه(٦).

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن تأجيل الثمن بعد تمام العقد لا يلزم، لأنه وإن لم يكن شرطًا في صلب العقد، إلا أنه من الوعد الذي يجب الوفاء به(٧).

الدليل الثاني: أن تأجيل الثمن بعد تمام العقد لا يعدو أن يكون تبرُّعًا من البائع لا يلزمه الوفاء به(٨).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (١٠٠/٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤)، والإمام أحمد، حديث رقم (٨٧٨٤)، وصححه ابن حبان، كتاب الصلح، حديث رقم (٥٠٩١)، والحاكم، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٠٩).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (١٠٠/٩)، وحكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون (ص٢٠٦).

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٥٢٣/٦).

(٥) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه (ص٣٥٦).

(٦) ينظر: فتح القدير (٥٢٢/٦)، والمدونة (٦٩/٤)، والمجموع (٣٣٩/٩)، وكشاف القناع (٣١٦/٣).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (١٠٠/٩).

(٨) ينظر: المبدع (١٩٨/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٠/٢).

نوقش: بأن المطالبة بالثمن وهو مؤجل إخلاف للوعد، وإخلاف الوعد من سمات المنافقين[1].

الدليل الثالث: أن الحال لا يمكن أن يتأجل، ولا يقبل التأجيل، وهذه قاعدة عند الفقهاء[2].

نوقش: أن هذه القاعدة أُدخل عليها عدة استثناءات، كقبول الأجل مدة الخيار، وقبوله بالنذر وغيرهما[3]، وكذلك يمكن أن يستثنى منها قبول الأجل بوعد من البائع بثمن حال.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي بأن الدين يتأجّل بالتأجيل، ويُلزَم البائع بالأجل، ولا تجوز له المطالبة بالدين قبل حلوله، وذلك لما يأتي:

أولًا: قوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من المناقشة.

ثانيًا: ورود المناقشات على أدلة القول المخالف.

ثالثًا: أن هذا القول يتوافق مع سماحة الشريعة الإسلامية، لأن المقصود بهذا الوعد الإرفاق والإحسان، والمطالبة به بعد الالتزام به فيه تضييق على المشتري، ومن تمام الإحسان الوفاء به.

رابعًا: أن عدم الوفاء بهذا الوعد يُدخل صاحبه في قول النبي ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[4].

المطلب الثاني: انتقال ملكية المبيع للمشتري:

من المعلوم أن مقتضى عقد البيع انتقال ملكية المبيع للمشتري، وملكية الثمن للبائع، وبيع التقسيط له الحكم نفسه، ولا يتأثر ذلك بتأخير الثمن، فبمجرد العقد يملك المشتري السلعة، ويحق له التصرف فيها بما شاء، ويكون له الغُنم وعليه الغرم، فلو هلكت السلعة بعد قبضها لا يرجع على البائع بشيء، ويلزمه أداء جميع الأقساط[5].

(١) الشرح الممتع (١٠٠/٩)، بتصرف.

(٢) ينظر: المغني (٤٠٧/٤)، والمبدع (١٩٨/٤). وينظر في بسط هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسبكي (ص٢٦٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٣٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٣٠)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨١/١٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الحديث رقم (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، الحديث رقم (٥٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٥، ٢٤٩)، ومنح الجليل (٧٦/٥-٧٧)، والمجموع (١٥٠/١٠)، والمغني (٨٦/٤، ١٤٩).

ويحق للبائع لضمان حقه أن يرهن السلعة المباعة على ثمنها[١]، مما يضمن للبائع عدم قدرة المشتري على التصرف في السلعة ببيع أو غير ذلك قبل استيفائه ثمن السلعة كاملًا، كما يمكّن البائع من استيفاء الثمن عند عجز المشتري عن تسديده[٢].

المطلب الثالث: حكم الحط من الثمن المؤجّل مقابل تعجيل أداء الأقساط:

هذه المسألة تأخذ حكم مسألة الحطّ من الدين مقابل تعجيله التي يوردها الفقهاء في باب الصلح، ويُطلق عليها مسألة: (المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالًا)[٣]، أو: (ضع وتعجّل)[٤]، ويقصد بها: أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصّة من الدين، بشرط أن يعجّل المدين تسديد الثمن قبل حلول أجله، ولا شكّ أن الحط من الثمن المؤجل مقابل تعجيل أداء الأقساط من صور هذه المسألة، كأن يكون على المشتري مبلغ عشرة آلاف ريال مقسّطة على سنة، ولكنّ البائع ألمّت به حاجة لهذا الثمن، فطالب المشتري أن يسدد الثمن خلال أربعة أشهر، على أن يُحسم من الثمن ألف ريال، فهل يجوز ذلك؟

اختلف الفقهاء في حكم إسقـــاط جــزء من الدين مقابل تعجيله على قولين:

القول الأول: جواز إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيله بشروط[٥]، وهذا قول ابن عباس[٦] رضي الله عنهما، وقول ابن عابدين وزفر من الحنفية[٧]، ونُقل عن الإمام الشافعي[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠]، وتلميذه ابن القيم[١١].

---

(١) لرهن المبيع على ثمنه ثلاث صور:

الأولى: أن يرهنه المشتري قبل أن يقبضه من البائع، فهذا لا يجوز، لأنه في معنى حبس المبيع عند البائع لاستيفاء الثمن.

والثانية: أن يقبضه المشتري من البائع أولًا، ثم يردّه إليه بصفة كونه رهنًا، فهذا جائز عند أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى.

والثالثة: أن يبقى المرهون في يد الراهن، ولا يقبض المرتهن منه شيئًا، والواقع أن الفقهاء وإن اشترطوا قبض المرتهن للشيء المرهون، ولكنهم في الوقت نفسه أجازوا بعد ذلك للراهن أن يستعير ذلك الشيء منه، وينتفع به لصالحه، ولا يفسد بذلك الرهن، بل يحق للمرتهن أن يسترده متى شاء. ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٩٧/٦)، والمغني (٢٨٥/٤).

(٢) هذا على القول الراجح، إذ إن في جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه خلاف بين الفقهاء. ينظر: تبيين الحقائق (٧٨/٦)، والذخيرة للقرافي (٩٠/٨)، والحاوي الكبير (٢٣/٦)، والمغني (٢٨٥/٤).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٥٢/٣)، وجامع الأمهات (ص٣٨٨)، وفتاوى السبكي (٣٤٠/١).

(٤) ينظر: حاشية العدوي (١٦٥/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٦٦٩/٢).

(٥) الشروط هي:

أولا: ألّا يكون هذا الإسقاط على اتفاق مسبق بين الدائن والمدين.

ثانيًا: أن يكون الإسقاط ممن يصح تبرعه.

ثالثًا: أن يكون الإسقاط بين الدائن والمدين، فلا يدخل بينهما طرف ثالث، لئلا يكون من حسم الأوراق التجارية المحرم.

ينظر: فتاوى السبكي (٣٤٠/١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٢١٨/٢).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني، برقم (٢٢٢٢٦)، وعبدالرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم (١٤٣٦٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**»، وضعّفه البوصيري في إتحاف الخيرة، برقم (٥٠٠١)، فقال: «مَدَار إسناد حديث ابن عباس هذا على جابر الجُعْفِيِّ، وهو ضعيف».

وأخرجه البيهقي، كتاب البيوع، باب من عجّل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، برقم (١١١٣٥)، من طريق سعيد بن منصور، وإسناده صحيح.

(٧) حاشية ابن عابدين (٧٥٧/٦)، والقوانين الفقهية (ص١٦٧)، والاستذكار (٤٩٠/٦).

(٨) قال ابن عبدالبر في الاستذكار: «اختلف في ذلك قول الشافعي؛ فقال مرة: لا بأس فيه، ورآه من المعروف، ومرة قال: ضع وتعجل لا يجوز» (٤٩٠/٦)، وينظر: فتاوى السبكي (٣٤٠/١).

(٩) ذكرها عنه المرداوي في الإنصاف (٢٣٦/٥).

(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٩٦/٥).

(١١) ينظر: إعلام الموقعين (٢٧٨/٣-٢٧٩)، وإغاثة اللهفان (١٢/٢-١٣).

القول الثاني: تحريم إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيله مطلقاً، وهذا هو قول الجمهور، وهم: أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، وقد روي عن عدد من الصحابة والتابعين[٥].

أدلة القولين:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلون بجواز إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيله:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَـمَّا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّـكَ أَمَـرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَـا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، قَـالَ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص صريح في جواز الحط من الدَّين المؤجل مقابل تعجيله.

نوقش من ثلاثة وجوه: الوجه الأول: أن الحديث ضعيف كما صرح بذلك جمع من الحفّاظ[٧].

يجاب عنه: أنه كما ضعفه بعضهم، فقد صححه غيرهم[٨].

الوجه الثاني: أن المقصود من الحديث أن يكون ذلك من غير شرط بين الدائن والمدين[٩].

يجاب عنه: الظاهر من لفظ الحديث أن الحط من الدين شرط في السداد.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث لعله كان قبل تحريم الربا[١٠].

يجاب عنه: لو سلمنا أن تحريم الربا متأخر، فلا يسلم ما ادعي من التعارض الذي يلجأ بسببه للقول بالنسخ[١١].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢٦/١٣)، وفتح القدير (٨١/٦)، وقال السبكي في الفتاوى: «كلمت الحنفية [أي في مسألة ضع وتعجل] فرأيتهم مضطربين في تحرير مذهبهم، وضبط ما يمتنع فيه مما لا يمتنع» (٣٤١/١).

(٢) ينظر: المدونة (١٩٢/٩)، وبداية المجتهد (١١٦/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٦٥/٣)، ونهاية المحتاج (٣٨٦/٤).

(٤) ينظر: المغني (٣٦٧/٤)، والفروع (٤٢٣/٦)، والمبدع (٢٦٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٠/٢).

(٥) منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وزيد بن ثابت، والمقداد رضي الله عنهم، وروي أيضا عن الحسن وسالم والحكم والشعبي وهشام بن عروة والثوري وابن عيينة، وهو رواية عن سعيد بن المسيب. ينظر: المبسوط (١٢٦/١٣)، والاستذكار (٤٨٨/٦-٤٩٠)، والمغني (٣٦٧/٤).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨١٧)، والدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٩٨٣)، وقال: «اضطرب في إسناده؛ مسلم بن خالد وهو سيء الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث»، وأخرجه الحاكم، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٢٥)، وقال: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك فقال: «الزنجي ضعيف، وعبدالعزيز ليس بثقة»، وأخرجه البيهقي، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله، ووضعه عنه طيبة به أنفُسُهما، حديث رقم (١١١٣٧)، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب مطل الغني، حديث رقم (٦٦٤٥)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق».

(٧) ضعفه الدارقطني والبيهقي والذهبي والهيثمي، ينظر ما تقدم عند تخريج الحديث في الحاشية السابقة.

(٨) صححه الحاكم، وأشار إلى ذلك الهيثمي، وحسنه ابن القيم، ينظر: أحكام أهل الذمة (٣٩٦/١)، وإغاثة اللهفان (١٣/٢).

(٩) ينظر: فتاوى السبكي (٣٤١/١).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٢٦/١٣).

(١١) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه (ص٢٨٦-٢٨٧).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الأثر نص صريح في جواز الحط من الدَّين مقابل تعجيله، وابن عباس رضي الله عنهما هو راوي حديث الحطّ من الدين في قصة بني النضير، وهذا يدل أن فتواه هذه ليست مجرد رأي له، بل تعلمها من رسول الله ﷺ.

نوقش: أن الأثر ضعفه بعض أهل العلم كالبوصيري وغيره.

يجاب عنه: أن هؤلاء الحفاظ ضعفوا إحدى طرقه، إلا أن له طريقا أخرى عند البيهقي وهي صحيحة.

الدليل الثالث: «أنه لا يوجد نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح»(٢)، فالأصل في هذه المعاملة الجواز حتى يقوم الدليل على تحريمها.

الدليل الرابع: تحقق المصلحة للدائن والمدين.

قال ابن القيم رحمه الله: «مسألتنا [أي: ضع وتعجل] تتضمن براءة ذمة الغريم من الدَّين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدَّين»(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولأن فيه [أي: ضع وتعجل] مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة، وأيضًا فإن الربا في هذا بعيد جدًا؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يرده أنقص معجلًا، فمحظور الربا بعيد جدًا، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله»(٤).

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلون بتحريم إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيله:

الدليل الأول: عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَخَرَجَ اسْمِي فِي بَعْثِ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَحْطُطُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَتَجْعَلُ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَكَلْتَ الرِّبَا يَا مِقْدَادُ وَأَطْعَمْتَهُ**»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إعلام الموقعين (٢٧٨/٣)، وينظر: إغاثة اللهفان (١٣/٢).

(٣) إغاثة اللهفان (١٣/٢).

(٤) الشرح الممتع (٢٣٣/٩)، وينظر: فتاوى السعدي (ص٣٧٦).

(٥) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٦١٧١)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، حديث رقم (١١١٤١)، وضعفه، وذكره السبكي في الفتاوى (٣٤٠/١) وقال: «رواه البيهقي بسند ضعيف»، وضعفه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٢/٢).

وجه الدلالة من الحديث: «أن النبي ﷺ سمّى الحطّ من الدين المؤجل مقابل تعجيله ربا، وهذا دليل على تحريمه، والمنع منه»(١).

نوقش: أن الاستدلال بهذا الحديث وإن كان صريحًا في دلالته، إلا أنّه ضعف من جهة السند؛ فلا يحتج به(٢).

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ **«الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ»**(٣).

وجه الدلالة من الأثر: أن نهي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن الحط من الدين مقابل تعجيله دليل على تحريمه، إذ لا يليق أن ينهى الصحابي عما أباح الله(٤).

نوقش: بأن ما ذكر عن ابن عمر وغيره رضي الله عنهم، خالفهم فيه بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما(٥)، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف، أما إذا تعارضت آراء الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- فليس رأي أحدهم بأولى من الآخر(٦).

الدليل الثالث: أن الحطّ من الدين المؤجل مقابل تعجيله مثل الزيادة في الدين الحال مقابل تأجيله المجمع على تحريمها.

قال الإمام مالك رحمه الله: «والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل؛ فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الرجل الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه»(٧).

قال ابن القيم رحمه الله: «أنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي، فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه، وذلك عين الربا، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده، إذا حلّ عليه الدين، فقال: زدني في الدين وأزيدك في المدة، فأي فرق بين أن تقول: حط من الأجل، وأحط من الدين، أو تقول: زد في الأجل، وأزيد في الدين؟ ... فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض، كزيادته في مقابلة زيادته، فكما أن هذا ربًا، فكذلك الآخر»(٨).

---

(١) بيع التقسيط وأحكامه (ص٢٨٠).

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان (١٢/٢)، وفتاوى السبكي (٣٤٠/١)، والزمن في الديون وأحكامه (ص٤١).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، حديث رقم (٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (٤٢٨٠)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، حديث رقم (١١١٣٩)، وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٢/٢)، والسبكي في الفتاوى (٣٤٠/١).

(٤) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه (ص٢٨٠).

(٥) تقدم ذكر قوله رضي الله عنه.

(٦) هذه إحدى القواعد الأصولية، ينظر بسط الكلام عنها في: البحر المحيط للزركشي (٣٧٠/٤)، وروضة الناظر (٥٢٩/٢).

(٧) موطأ الإمام مالك (٦٧٢/٢)، وينظر: الاستذكار (٤٨٨/٦).

(٨) إغاثة اللهفان (١٢/٢)، وينظر: المبسوط (٧٥/١٦)، وبداية المجتهد (١١٦/٢)، والمغني (٧٨/٨).

نوقش: أن ربا الجاهلية هو القرض المؤجل بزيادة مشروطة، فتكون الزيادة بدلًا عن الأجل، ولا خلاف في تحريم هذه الصورة[1].

قال ابن القيم رحمه الله: «هذا [أي: ضع وتعجل] عكس الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربي وإما أن تقضي) وبين قوله: (عجل لي وأهب لك مائة)، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح»[2].

وقال أيضا رحمه الله: «هذا [أي ضع وتعجل] ضد الربا؛ فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدَّين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدَّين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدَّين»[3].

الترجيح: الراجح –والله أعلم– هو القول الأول القاضي بجواز إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيله، وذلك لما يلي:

أولًا: قوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من المناقشة.

ثانيًا: ضعف بعض أدلة القول المخالف، وورود المناقشات عليها.

ثالثًا: أن الأصل في المعاملات الحلّ والصحة، ما لم يدل دليل على التحريم، ولا دليل في هذه المسألة على تحريم إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيله.

رابعًا: تحقق المصلحة للدائن والمدين، وذلك لبراءة ذمة الغريم من الدَّين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدَّين.

خامسًا: أن هذه المسألة عكس الربا، فالربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل.

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٠٥/٢)، والمؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية الإسلامية (ص١٤٧–١٤٨).
(٢) إعلام الموقعين (٣٦٠/٣).
(٣) إغاثة اللهفان (١٣/٢).

وبناءًا على ذلك، يترجح جواز الحطّ من الثمن المؤجل مقابل تعجيل الأقساط، والله أعلم.

المطلب الرابع: تأخير أداء شيء من الأقساط، وأثره في حلول بقيتها:

مسألة تأخر المشتري في السداد من أهم مسائل بيع التقسيط التي تستحق العرض والمناقشة، وذلك لكثرة وقوعها، وبيان الأحكام المتعلقة بها تضمن لكل من البائع والمشتري حقه في السلعة والثمن، وسأبين بعض الأحكام المتعلقة بها من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر في أداء بعضها:

المتأخر عن أداء الأقساط إما أن يكون معسرًا أو موسرًا مماطلًا.

فإن كان معسرًا عاجزًا عن أداء الأقساط وقت حلولها؛ فلا يجوز إلزامه بتعجيل الأقساط المؤجلة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، «فإذا وجب إنظاره بسبب الإعسار في دينه الحال، فمن باب أولى أن يبقى دينه المؤجل إلى أجله، وألا يسقط هذا الأجل بسبب الإعسار؛ لأنه إذا كان سبب التأخير هو العجز عن أداء القسط الحال، فكيف يمكن إلزامه بأداء بقية الأقساط؟!»[(١)].

أما إن كان موسرًا مماطلًا فالذي يظهر أنه لا مانع من اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر عن أداء بعضها، لأنه من الشروط الصحيحة المشترطة في العقد، وتراضى الطرفان عليها، فيجب العمل بها[(٢)]. وهذا قول جمع من العلماء[(٣)]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[(٤)].

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجلّه؛ فالحيلة أن يشترط عليه أنه إذا حلّ نجم ولم يؤد قسطه فجميع المال عليه حالّ، فإن نجّمَه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالًا ومنجّمًا»[(٥)].

المسألة الثانية: مقدار ما يؤديه المشتري إذا ألزم بتعجيل أداء بقية الأقساط:

بناءً على ما تقدم بيانه في حكم إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيله، وترجيح الجواز، فالذي يترجح هنا –والله أعلم– أن البائع إذا طالب المشتري بتعجيل

(١) بيع التقسيط وأحكامه (ص٣٤٢).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٦/٢٩) وما بعدها.
(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ص٨٥)، وإعلام الموقعين (٣٩/٤).
(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٤٤٨/١).
(٥) إعلام الموقعين (٣٩/٤).

الأقساط المؤجلة لتأخره في أداء بعضها مماطلة، فيلزمه أن يحط من الثمن ما قد زيد فيه مقابل التأجيل لبقية الأقساط المعجلة، ولا يستحق البائع منها إلا قيمتها الحالية فقط، وذلك لأن الزيادة كانت في مقابل الأجل، فأخذها وقد سقط الأجل من أكل أموال الناس بالباطل الذي حرمه الله[١].

المطلب الخامس: أثر الموت في حلول بقية الأقساط:

الأصل في البيوع المؤجلة لزوم الأجل إلى محله، لكن قد يطرأ على هذا العقد موت أحد العاقدين، فهل للموت أثر في لزوم الأجل من عدمه؟ للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: موت الدائن:

اختلف الفقهاء بسقوط أجل الدين إذا مات الدائن على قولين:

القول الأول: أن موت الدائن لا يسقط أجل الدَّين (الأقساط المؤجلة)، لأن ذمة المدين باقية لم تتأثر بوفاة الدائن، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن موت الدائن يسقط أجل الدَّين، وهذا قول الظاهرية[٦].

أدلة القولين:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:وهم القائلون بعدم سقوط الأجل بموت الدائن:

الدليل الأول: «أن الأجل حق المديون لا حق صاحب الدين، فتعتبر حياته وموته في الأجل وبطلانه»[٧]، لا حياة الدائن.

الدليل الثاني: «أن الدائن لا يملك حال حياته إسقاط الأجل، فمن باب أولى أن لا يملك الورثة هذا الحق؛ إذ الورثة إنما يرثون ما كان يملكه مورثهم»[٨].

ثانيًا: دليل أصحاب القول الثاني: وهم القائلون بسقوط الأجل بموت الدائن:

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال من الآية: أنه لا ميراث إلا بعد الوصية والدين، فالواجب إخراج الديون إلى أربابها، ومنها الأقساط في بيع الأجل، ثم إخراج الوصايا إلى أصحابها، ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما بقي من التركة[٩].

---

(١) ينظر: أحكام البيع بالتقسيط (ص٣٦)، وبيع التقسيط وأحكامه (ص٣٤٥).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٣/٥)، وتبيين الحقائق (١٧٤/٥).
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٧/٥)، ومنح الجليل (٢٣/٦).
(٤) ينظر: الأم (٢١٦/٣)، والمجموع (٣٣٨/١٣).
(٥) ينظر: الإقناع (٢١٩/٢).
(٦) ينظر: المحلى (٣٥٨/٦).
(٧) بدائع الصنائع (٢١٣/٥).
(٨) بيع التقسيط وأحكامه (ص٣٦٥).
(٩) ينظر: المحلى (٣٥٨/٦).

نوقش: بأن الورثة لا يملكون من الأموال والحقوق إلا ما يملكه مورثهم، ومورثهم لا يملك حال حياته إسقاط الأجل وتعجيل الأداء، فالحقوق والأموال تنتقل إلى الورثة ولكن بالصفة التي كانت عليها، فإن كانت حالّة انتقلت كذلك، وإن كانت مؤجلة انتقلت مؤجلة، فالموت لا ينقل للورثة أكثر مما لمورثهم(١).

الترجيح: الراجح –والله أعلم– قول الجمهور الذين قالوا بعدم سقوط الأجل بموت الدائن، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.

ثانيًا: ورود المناقشات على أدلة القول الثاني.

ثالثًا: أن عقد البيع لأجل المقصود منه الإرفاق والإحسان للمدين، ومطالبته بالدين لموت الدائن فيه تضييق على المشتري، ومن تمام الإحسان الوفاء بالأجل للمشتري.

الصورة الثانية: موت المدين:

اختلف الفقهاء في سقوط أجل الدَّين (الأقساط المؤجلة) بموت المدين على قولين:

القول الأول: أن الأجل لا يسقط بوفاة المدين إذا تم توثيقه برهن أو كفيل مليء، فإن تعذر توثيقها سقط الأجل لغلبة الضرر، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦)، أن الأجل يسقط بوفاة المدين، وتحل جميع الأقساط المؤجلة.

أدلة القولين:

أولًا: أدلة القول الأول: وهم القائلون بأن الأجل لا يسقط بموت المدين إذا وُثِّق برهن أو كفيل مليء:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»(٧).

---

(١) ينظر: نظرية الأجل (ص٢١٤)، وبيع التقسيط وأحكامه (ص٣٦٥).

(٢) ينظر: المغني (٣٢٧/٤)، والفروع (٤٧٤/٦)، والمبدع (٢٩٩/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٩/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٣/٥)، وتبيين الحقائق (١٧٤/٥)، وقد نظر المتأخرون من الحنفية إلى أن المرابحة المؤجلة يكون فيها حصة من الثمن مقابلة للأجل، قال ابن عابدين في الدر المختار (١٦٠/٥): «قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته، فأخذ من تركته؟ فجواب المتأخرين: لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام».

(٤) قال المالكية: يحل الدين ويسقط الأجل بوفاة المدين إلا في حالتين: **الأولى:** إذا اشترط المدين حال تداينه عدم حلول دينه بموته. **والثانية:** إذا قتل رب الدَّين مدينه عمدًا. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٦/٥-٢٦٧)، ومنح الجليل (٢٣/٦).

(٥) ينظر: الأم (٢١٦/٣)، والحاوي الكبير (٣٢٢/٦)، والمجموع (٣٣٨/١٣).

(٦) ينظر: المغني (٣٢٧/٤)، والإنصاف (٣٠٧/٥).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، قال الشيخ عبدالله بن جبرين في تعليقه على شرح الزركشي (٧٧/٤): «يذكر الفقهاء هذا اللفظ لهذا الحديث والاستدلال بقوله: (حقا) على بقاء الأجل بعد الموت ... ولكني لم أقف على هذه اللفظة في شيء من طرق الحديث المسندة».

والحديث من غير قوله: (حقا) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دَيْنًا، حديث رقم (٢٣٩٨)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب مَن ترك مالًا فلورثته، حديث رقم (١٦١٩)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ** ...».

وجه الاستدلال من الحديث: أن الأجل حق للمدين، فينتقل لورثته بموته، والتركة هي ما يخلفه الميت من أعيان وحقوق، والتأجيل حق للميت ثبت له في حياته، فيثبت لورثته من بعده، كبقية الحقوق التي ورثها لهم(١).

الدليل الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله الأنصاري رضيَ اللهُ عنهُما قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ؛ فَغَسَّلْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ الله ﷺ حَيْثُ يُوضَعُ الْجَنَائِزُ؛ عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ آذَنَّا رَسُولَ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا ثُمَّ خَطَّى ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيٍّ: «**عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا؟**» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ فَتَخَلَّفَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ الله هُمَا عَلَيَّ فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ وَحَقُّ الرَّجُلِ عَلَيْكَ وَالمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ**» فَقَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ(٢).

وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حَقُّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ(٣).

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث دليل على أن ذمة المدين المتوفى تبرأ إذا وثِّق الدين برهن أو كفالة مليء، والنبي ﷺ شهد ببراءة ذمة المدين بكفالة أبي قتادة رضي الله عنه(٤).

ثانيًا: دليل القول الثاني: وهم القائلون بأن الأجل يسقط بموت المدين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»(٥).

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث دليل على أن ذمة الميت لا تبرأ إلا بقضاء دينه عنه، وفي إبقاء الدَّين إلى أجله إضرار بالميت(٦).

نوقش: أن الضرر يرتفع عن الميت بتوثيق دينه برهن أو كفالة مليء(٧)، والنبي ﷺ أبرأ ذمة المدين بكفالة أبي قتادة رضي الله عنه(٨).

---

(١) ينظر: المغني (٣٢٧/٤)، وشرح الزركشي (٧٧/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٩/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، حديث رقم (١٤٥٣٦)، وابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في الرجل يموت وعليه دين من قال: لا يصلى عليه حتى يُضمن دينه، حديث رقم (١٢٠١٨)، وعبدالرزاق، كتاب الجنائز، باب من مات وعليه دين، حديث رقم (١٥٢٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دَين، حديث رقم (٢١٠٠)، والدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (٣٠٨٤)، واللفظ له، وصححه الحاكم، كتاب البيوع (٦٦/٢)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الحافظ الذهبي.

(٣) هذه رواية الإمام أحمد.

(٤) ينظر: المجموع (٢٤/١٤)، والمغني (٨٣/٥)، وشرح الزركشي (١٤١/٢).

(٥) أخرجه وحسنه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «كل نفس معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، حديث رقم (١٠٧٩)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، حديث رقم (٢٤١٣)، والإمام أحمد، حديث رقم (٩٦٧٩)، وصححه ابن حبان، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، حديث رقم (٣٠٦١)، والحاكم، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٢١٩)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٦) ينظر: الأم (٢١٦/٣)، والمجموع (٣٣٨/١٣).

(٧) ينظر: نظرية الأجل (ص٣١٩)، وبيع التقسيط وأحكامه (ص٣٦٨-٣٦٩).

(٨) تقدم ذكره وتخريجه قريبًا ضمن أدلة أصحاب القول الأول.

الترجيح: بعد النظر في هذه المسألة، يترجح والله أعلم القول الأول، القاضي بأن الأجل لا يسقط بوفاة المدين إذا تم توثيقه برهن أو كفيل مليء، وذلك للأسباب التالية:

أولًا: قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.

ثانيًا: ورود المناقشات على أدلة القول الثاني.

ثالثًا: فيه تحقيق لمصلحة الورثة في الاستفادة من الأجل الذي ورثوه عن مورثهم.

أما إذا تعذر توثيق الدَّين برهن أو كفيل مليء، فيسقط الأجل لغلبة الضرر، مع التنبه في هذه الحالة إلى ما ذكره متأخرو الحنفية، أن في المرابحة المؤجلة تكون حصة من الثمن مقابلة لأجل، فلو ألزمنا على تركة المشتري أن يؤخذ منها الثمن كاملا في الحال قبل حلول الأجل، لصارت الحصة المقابلة للمدة الباقية بدون عوض، وفيه ضرر للمشتري الذي لم يرض بهذا القدر من الثمن إلا إذا كان مؤجلا بأجل متفق عليه، ولذلك لا يؤدي المشتري من ثمن المرابحة في هذه الصورة إلا بقدر ما مضى من الأيام.

قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: «يحل الدَّين بموت المدين إلا إذا وثق الورثة... وإذا لم يحصل توثيق حل الدَّين، ولا فرق على المذهب بين الدَّين المؤجل الذي جعل أجله بمقابل مصلحة أو مؤجل قرض ونحوه، ولكن الذي نحن نفتي به إذا كان الدَّين له مصلحة مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل، ثم مضى نصف الأجل مثلا، وقلنا يحل لعدم التوثيق؛ فإنه لا يحق لغريمه إلا مائة وعشرة بحسب ما مضى من الوقت، وهو قول لبعض العلماء، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به»[1].

(١) الفتاوى السعدية (ص٣٨٢-٣٨٣).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١- بيع التقسيط نوع من البيع المؤجل، وهو: عقد على مبيعٍ حال، بثمن مؤجل، أكثر من الثمن الحال غالبًا، يؤدى مفرّقًا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة، وهو أحد ألوان بيع النسيئة المعروف عند الفقهاء.

٢- الراجح جواز العمل ببيع التقسيط بشروط البيع العامة، وله شروط خاصّة تضبط العمل به، ومخالفة هذه الشروط قد تجعله حرامًا.

٣- يجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن المنجز إذا تراضى العاقدان على ذلك؛ لأن الزمن له قيمة مالية.

٤- بيع التقسيط فيه فائدة لكل من البائع والمشتري، فالبائع يزداد في الثمن، والمشتري يحصل على المبيع قبل تمكنه من دفع الثمن كاملًا.

٥- من البيوع التي لها علاقة ببيع التقسيط: بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع التورق، ومن البيوع التي تختلف عن بيع التقسيط: البيع بثمن مؤجل، وبيع العينة، والإجارة المنتهية بالتمليك.

٦- إذا كان الأجل في بيع التقسيط عند ابتداء العقد فهو مُلزم للبائع، وكذا إذا كان تأجيل الثمن باتفاق العاقدين بعد إمضاء العقد فيُلزم البائع أيضًا بالأجل.

٧- تنتقل ملكية المبيع في بيع التقسيط إلى المشتري بمجرد إمضاء العقد، ويحق للبائع رهن المبيع من أجل حقه في الثمن.

٨- يجوز إسقاط جزء من الدَّين المؤجل مقابل تعجيل سداد الدَّين.

٩- يجوز اشتراط الدائن على المدين أداء جميع الأقساط إذا تأخر المدين عن أداء قسط في وقته، ويحق للمدين أن يطلب وضع شيء من قيمة الأقساط بتعجيلها.

١٠- موت الدائن لا يسقط أجل الدَّين، وكذا لا يسقط الأجل بموت المدين إذا تم توثيقه برهن أو كفيل مليء.

قائمة المراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، دار الوطن، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- أحكام أهل الذمة، أبو عبدالله شمس الدين الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، حققه: أبو البراء يوسف بن أحمد البكري وشاكر العاروري، رمادي للنشر، والمؤتمن للتوزيع، الدمام، ط١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي البعلي الحنبلي ابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: وتعليق: عادل احمد عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٣هـ.

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط بلا، سنة بلا.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٢هـ.
- الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
- الإيجار المنتهي بالتمليك، خالد بن عبدالله الحافي، المطابع الوطنية الحديثة، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٠هـ.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة (أحكام بيع التقسيط)، العثماني، محمد تقي الدين. دار القلم، دمشق، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: أبي البراء يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ط١، سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢،١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- البناية في شرح الهداية، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي. دار إشبيليا، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- بيع التقسيط، رفيق المصري، بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية.
- بيع المرابحة، بكر أبو زيد، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، سنة ١٣١٣هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، سنة ١٤٠٨هـ.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤هـ.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، القاهرة، سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، دار الشعب، القاهرة.
- تفسير غريب ما في الصحيحين، ابن أبي نصر الحميدي، محمد. تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- تلخيص المستدرك، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، مطبوع على هامش المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

- جامع الأمهات، عثمان بن عمر، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ويُعرف باسم: الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٥هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.
- حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد، لعلي الصعيدي، مع كفاية الطالب الرباني للمنوفي، حققه أحمد حمدي إمام، وأشرف عليه السيد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الحاوي من فتاوى العلامة الألباني، أبو همام المصري، العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط بلا، سنة ١٩٩٦م.
- حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، عقلة، محمد. بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، شعبان، ١٤٠٧هـ، نيسان، ١٩٨٧م، السنة الرابعة، العدد السابع.
- حواشي الشيخ عبدالحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ضبطه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة، محمد محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصفكي، (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة، المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحسيني الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعدة المتقين، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الأردن، ط٣، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، تقديم وتعليق محمد صبحي حسن حلاق، دار الندى، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، سنة ١٣٩٩هـ.

- الزاهر في معاني كلام الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الزمن في الديون وأحكامه الفقهية، للدكتور سعد الخثلان، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، سنة ١٤٣٨هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة لعصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت٦٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- سنن النسائي الكبرى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، (ت١١٠١هـ)، مطبوع مع حاشية العدوي على الخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، (ت١٤٢١هـ)، مؤسسة آسام، الرياض، ط٢، سنة ١٤١٦هـ.
- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (ت٧٣٩هـ)، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ضعيف سنن أبي داود الألباني، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت٧٨٩هـ)، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة الطبع بلا.
- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الفتاوى السعدية، عبدالرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ. ١٩٨٧م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

- الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، للشيخ صالح الفوزان، بحث مطبوع ضمن مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد العاشر، سنة ١٤٠٤، ١٩٨٤م.
- الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن مفلح، شمس الدين محمد (ت٧٦٣هـ). تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- الفقه الميسر، عبدالله بن محمد الطيار، وعبدالله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، دار الوطن للنشر، الرياض، ط٢، سنة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ا(ت٣٨٦هـ)، أحمد بن غانم (أو غنيم)، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، طبعة بلا، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، (ت٧٤١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة بلا، سنة بلا.
- القول الفصل في بيع الأجل، عبدالرحمن عبدالخالق، نكتبة ابن تيمية، الكويت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.
- القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة، محمد محمود، الجمال، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بلا، سنة بلا.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٣م.

- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، المجلد ٢، العدد ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- مجلة البحوث الإسلامية، ومعها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة دورية محكمة، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد السابع.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٩٩٧م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة سنة ١٤٢٥هـ.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، (ت١٤٢٠هـ)، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، دار المؤيد، السعودية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٣هـ.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- مختار الصحاح، الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- المدونة في فروع المالكية، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي، (ت٢٤٠هـ)، عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم، (ت١٩١هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)، ويُعرف باسم: الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بلا، سنة بلا.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، دار المكتبة العتيقة ودار التراث، الطبعة بلا، السنة بلا.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (توفي نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٩هـ.
- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، سنة ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا تحقيق حمدي السلفي من المجلد ١٣، دار الصميعي، الرياض، ط١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، سنة ١٣٨٨م، ١٩٦٨م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ - ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية الإسلامية، صالح حميد العلي، دار النوادر، دمشق، ط١، سنة ٢٠١٠م.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القسم الشرعي، النجار، أحمد عبدالعزيز، ومكي، أحمد فاضل عباس، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، سنة ١٩٨٠م.
- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- نظرية الأجل في الالتزام بين الشريعة والقوانين العربية، العطار، عبدالناصر توفيق. مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، سنة ١٩٧٨م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة بلا، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبدالعظيم بدوي، دار ابن رجب، مصر، ط٣، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.